

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣٧ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخرينة . ٢٠٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى الفلاحي وتعيين متصرفين مؤقتين لهذا الصندوق . ٢٠٩

وزارة الانباء

- قرارات مؤرخة في ١٦ شعبان و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتهاء مهام مكلفين بمهمة . ٢٠٩

- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول استقالة المتصرف العام لمكتب الاحداث المصورة الجزائرية . ٢٠٩

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة . ٢٠٦

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتبديل رخص السياقة . ٢٠٦

- قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . ٢٠٧

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبه متصرف مدنى بهام رئيس مكتب . ٢٠٧

ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين رؤساء مكاتب . ٢١٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بعمليات تصفية مؤسسات التقاعد التكميلي . ٢١٣

وزارة الاوقاف

— مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاوقاف . ٢١٣

بلاغات ، اعلانات

— اعلانات مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٧ صادرة من وزارة الصناعة والطاقة تتعلق بالتحقيق في احتمال تأسيس رخص خصوصية للبحث عن الوقود . ٢١٣

— اعلان رقم ٤٥ من وزير المالية والتخطيط بشأن تسليم تذاكر السفر للأشخاص الذين يسافرون عن طريق السكة الحديدية . ٢١٥

— مناقصات . ٢١٦

— قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام مساعد للإذاعة والتلفزيون الجزائرية . ٢٠٩

وزارة العدل

— قرارات مؤرخان في ٧ و ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢١٠ و ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة موظفين . ٢١٠

وزارة قداماء المجاهدين

— قرارات مؤرخة في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين أعضاء لجان الطعن المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والخاصة بعمليات مدينة الجزائر وعنابة وباتنة وقسنطينة والاصنام والمدية ومستغانم والواحات ووهران وسعيدة والساورة وسطيف وتيزي وزو وتلمسان . ٢١٠

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعداد المختبرات المرخصة في اطار الالتزام الخاص بالبحث العلمي او التقني . ٢١١

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انهيئت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد عيسى بسكر بصفته مكلفا بمهمة لدى رئاسة مجلس الوزراء والمعين بوظيفة اخرى .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٧ يتعلق بتبديل رخص السياقة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٥٨ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد واستيفاء الحقوق والرسوم المترتبة على تسليم الرخص الدولية وعلى تبديل الرخص الوطنية للسياسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٤٧ المؤرخ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بحركة السير في الطرقات ،

— وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١١ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلق بنفاذ النصوص التطبيقية لقانون السير في الطرقات ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٥٤ والمعدل والمحدد لشروط وضع وتسليم وصحة رخص السياقة ،

قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ عين السيد الرائد سليمان هوفمان عضوا في مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بصفته ممثلا للدولة وللصالح العامة عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبه متصرف مدني بمهام رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ كلف السيد احمد ستوتى المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الداخلية بمهام رئيس مكتب في المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة .
يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٣٧ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٦ مكررة ٤ وما يليها ،
يرسم ما يلي :

التنظيم العام

المادة الاولى : يقوم بمصلحة الخزينة أمناء الخزينة

و بناء على المواد ١٢ L وما يليها R 123 الى غاية R 137 و R 186 ، R 187 من قانون السير في الطرقات ،

و بناء على الملحق ٩ من الاتفاقية الدولية حول حركة السير في الطرقات الموقع عليها في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ في جنيف ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تستبدل تدريجيا برخصة السياقة المتداولة حاليا في الجزائر رخصة وطنية محررة باللغتين العربية والفرنسية .

المادة ٢ : تكون الرخصة الوطنية الجديدة مطابقة للنموذج المشار اليه في الملحق ٩ من الاتفاقية الدولية حول حركة السير في الطرق (لون وردي ، الورقة مطوية على ثلاث ، طول كل جزء منها ٧٤ × ١٠٥ مم) .

المادة ٣ : تسلم الرخصة الجديدة ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٧ حتى ٣١ ديسمبر من نفس السنة من قبل دار عمالة محل الإقامة .

المادة ٤ : يجب على كل سائق له مقر اقامة رئيسي في الجزائر أن يكون حائزا بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٨ للرخصة الجديدة وكل مخالفة لمقتضى هذا النص تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 L وما يليها من قانون السير .

المادة ٥ : تبدل رخصة السياقة مقابل دفع رسم قدره دينار واحد ، ويثبت ذلك بوضع طابع جبائي ، طبقا لاحكام المادة الثانية من الامر رقم ٦٦ - ٢٥٨ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٦ : لا تطبق احكام هذا القرار على السائقين الاجانب الذين لا يقيمون الا بصفة مؤقتة في الجزائر ويبقى هؤلاء الاجانب حاملين - عند تنقلهم - لرخصتهم الاصلية طبقا لاحكام الاتفاقية الدولية حول حركة السير في الطرقات .

المادة ٧ : يكلف مدير النقل بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للامن الوطني بوزارة الداخلية ومدير الضرائب والتنظيم العقاري بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية

احمد مدغري

وزير الدولة المكلف بالنقل

راجح بيطاط

وزير المالية والتخطيط

احمد قائد

الكيفيات الخاصة بهذه المحاسبة وذلك طبقا لتعليمات وزير المالية والتخطيط .

المادة ٨ : يلزم أمناء الخزينة بأن يحولوا كل شهر الى مديرية الخزينة والقرض موازنات دفاترهم الكبيرة عن عمليات النقود والقيم ، وكل البيانات الملحقه والمحددة في الانظمة .

المادة ٩ : ان تحصيل ايرادات الدولة التي يعهد باستيفائها الى أمناء الخزينة العماليين تراقب من قبل هؤلاء المحاسبين الرئيسيين على دفترين أصليين :

(١) - دفتر التعهدات .

(٢) - دفتر التحصيلات .

يسجل في الدفتر الاول ويتعهد - حسب نوع الإيرادات - بجميع أسناد التحصيل التي يتم اصدارها لتحصيل الرسوم المثبتة لصالح الدولة والمتعهد بها في محركاتهم .

وتسجل في الدفتر الثاني، حسب نوع الإيرادات، التحصيلات التي يتم اجراؤها بواسطة اسناد التحصيل المذكورة .

المادة ١٠ : يراقب تسديد مصاريف ميزانية الدولة في ميزانية أمناء الخزينة العماليين على دفتر ملخص وحيد تسجل فيه بابا بابا الاعتمادات المفتوحة وأوامر الصرف المقبولة في المصاريف .

وتشرح في هذا الدفتر الملخص ، ضمن محركات أمين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر ، الاعتمادات المقيدة بابا بابا والموضوعة رهن إشارة كل أمر أولى بالصرف وذلك بموجب مراسيم التوزيع من جهة ، وبموجب أوامر الانتدابات وأوامر الصرف المقبولة في المصاريف من جهة أخرى .

المادة ١١ : يطابق كل شهر أمناء الخزينة محركاتهم مع محركات أمرى الصرف .

المادة ١٢ : يجب على أمناء الخزينة أن يوجهوا الى مديرية الخزينة والقرض الاوراق الثبوتية لحسابات الادارة التي يجرونها وذلك ضمن الشروط وحسب الدورات التي يحددها وزير المالية والتخطيط .

المادة ١٣ : يلزم أمناء الخزينة أن يغطوا بنقودهم الشخصية كل عجز يصيب الصندوق وكل دين يكلفون باستخلاصه، ويمكن للخزينة عند الاقتضاء وبإذن من وزير المالية والتخطيط أن تسلف الاموال اللازمة للاقامة الفورية للتوازن في دفتر المحاسبة .

مصلحة جمع عمليات الخزينة

المادة ١٤ : يحدث في المديرية الفرعية للمحاسبة العمومية مكتب لجمع ومراقبة عمليات الخزينة ويكلف بالمهام التالية :

- أن يجمع بالارقام الإيرادات والنققات التي يجريها أمناء الخزينة ، وأن يضع الحساب السنوى للدولة .

الموضوعون تحت السلطة السلمية المباشرة لمدير الخزينة والقرض .

المادة ٢ : تشمل دائرة اختصاص كل أمين خزينة عمالة واحدة او عدة عملات .

يطلق على خزينة عمالة الجزائر اسم الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر ويطلق على القباضات الرئيسية للمالية اسم الخزينة العمالية لمركز العمالة التي يكون مقرها فيها .

اختصاصات ومصلحة المحاسبة لأمناء الخزينة

المادة ٣ : يقوم أمناء الخزينة تحت سلطة وزير المالية والتخطيط بجميع العمليات المتعلقة بإيرادات ونققات ميزانية الدولة والحسابات الخصوصية للخزينة ، كما يقومون بجميع عمليات الخزينة وبصفة عامة بجميع العمليات المالية للدولة باستثناء التي عهد القيام بها بنصوص صريحة الى المحاسبين الآخرين .

ويجمع أمناء الخزينة - بالإضافة الى ذلك - العمليات التي يجريها لحساب الخزينة المحاسبون العموميون والمتصرفون المباشرون وبعض المندوبين الماليين .

وتكون لهم صفة المحاسبين الرئيسيين للدولة كما أنهم خاضعون مباشرة لقاضي الحسابات .

المادة ٤ : يقبض أمناء الخزينة - على حسابهم وتحت مسؤوليتهم - إيرادات الدولة ويدفعون نفقاتها التي تسحب على صندوقهم :

- تسحب على صندوق أمين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر اسناد التحصيل وأوامر الصرف التي يحررها أمرو الصرف الاوليون .

- تسحب على صندوق الامناء العماليين اسناد التحصيل، وأوامر الصرف التي يحررها أمرو الصرف في دائراتهم .

المادة ٥ : يكلف كل أمين خزينة بجمع وتدقيق عمليات المحاسبة الخاصة بإيرادات ونققات قابضي الضرائب المختلفة، وقابضي الادارات المالية التابعين لدائرته وهو مسؤول عن الإيرادات والمصروفات التي يدمجها في حساباته الخاصة والتي هو مسؤول عنها أمام قاضي الحسابات .

غير أن هذه المسؤولية لا تمتد الى جزء الإيرادات التي هي من اختصاص المحاسبين التابعين لمختلف الادارات المالية والتي لم يكن من اختصاص أمين الخزينة اجراء دفعها أو استعمالها .

المادة ٦ : ان أمناء الخزينة هم المحاسبون الرئيسيون للعمليات والمؤسسات العمالية التي يكونون محاسبين فيها . ويكلفون وحدهم باجراء دفعاتها ، وجمع إيراداتها .

المادة ٧ : تحرر تسجيلات أمناء الخزينة على نسختين ، وتنظم بموجب التعليمات العامة من مديرية الخزينة والقرض

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد جميل حازم المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد الهاشمي خلادى المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام سيدى محمد رزق الله المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد أرزقي بوشفة المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد الهاشمي بوجملين المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام الأنسة نسيبة ولد محمد المكلفة بمهمة .

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول استقالة المتصرف العام لمكتب الأحداث المصورة الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيد احمد كبوب من مكتب الأحداث المصورة الجزائرية .

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام مساعد للاذاعة والتليفزيون الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ السيد بلحسين زروقي مديرا عامامساعدا للاذاعة والتليفزيون الجزائرية .

— أن يدقق بناء على الوثائق في دفاتر المحاسبة التي يمسكها أمناء الخزينة ، وأن يجرى في عين المكان مراقبة هؤلاء المحاسبين .

سيحدد تعليم عام الكيفيات التطبيقية لهذه العمليات .

المادة ١٥ : يكلف محاسب بمسك الحساب الجارى للخزينة في مؤسسة الاصدار ، ولا يتصرف في الاموال .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى الفلاحي وتعيين متصرفين مؤقتين لهذا الصندوق

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ حل مجلس ادارة الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى الفلاحي ، وعين متصرفين مؤقتين في الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى الفلاحي مع الاختصاصات الممنوحة لمجلس الادارة السادة الآتية اسماؤهم :

حمو بن تشيكو ،

محمود حمزة ،

محمد شنيقل ،

رشيد بوعبد الله ،

احمد وضاح .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزاره الأنباء

قرارات مؤرخة في ١٦ شعبان و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتهاء مهام مكلفين بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد محمد الطاهر دقسي المكلف بمهمة .

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ٧ و ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ و ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ عين بصفة مؤقتة السيد محمد يحيى العون التنفيذي المساعد كاتب ضبط غرفة متمرنا في محكمة البلدية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السيد مختار شوشان كاتباً إدارياً من الطبقة العادية - الدرجة الأولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما .

وزارة قداماء المجاهدين

قرارات مؤرخة في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين أعضاء لجان الطعن المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والخاصة بعمالات مدينة الجزائر وعنابة وباتنة وقسنطينة والاصنام والمدينة ومستغانم والواحات ووهران وسعيدة والساورة وسطيف وتيزي وزو وتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

بوعلام بورقعة ، سعيدة بلعيز ، محمد ملاك ، قدور براكي ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة مدينة الجزائر ، والمكلفة بآثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

سليمان بركات ، شعبان مدور ، صالح سماغلي ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة عنابة والمكلفة بآثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

الطاهر غمرسي ، ابراهيم بن خيار ، هاشمي بن جديدي ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة باتنة والمكلفة بآثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

احمد لعبودي ، محمد حجار ، صالح بوحبل ، عبد المجيد قنيبي ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة قسنطينة والمكلفة بآثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

ابراهيم فلاق ، محمد مهبالي ، مجاهد محمد ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة الاصنام والمكلفة بآثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

العربي بومدين ، فيسا ربحي ، عبد القادر حناشي ، عبد القادر ولد العربي ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة المدينة والمكلفة بآثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

يوسف مقنى ، محمد خروبي ، عبد الخالد حران ، معمر بوخضرة ، أعضاء للجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة مستغانم والمكلفة بآثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

أعضاء اللجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة سطيف والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

عبد القادر بن مومو ، بوهني ميتوش ، بن عيسى حنيش ، أعضاء اللجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة تيارت والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

عمار ودني ، علي شرع الله ، عمار عثمانى ، عمار حاشد ، أعضاء اللجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة تيزي وزو والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

قدور هديلي ، العربي أميري ، بوفلجة ملال ، حسن التركي ، أعضاء اللجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة تلمسان والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعداد المختبرات المرخصة في إطار الالتزام الخاص بالبحث العلمي أو التقني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

احمد بن ابراهيم ، محمد بن زيان ، أعضاء اللجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة الواحات والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

محمد قسيسية ، عبد القادر نوري ، بوسيف صباح عبد الرحمن طاهر ، أعضاء اللجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة وهران والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

أحمد ساحلي ، عبد القادر طاهيري ، بن عبد الله قندور ، أمقران لعشي ، أعضاء اللجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة سعيدة والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

معمربن رزوق ، الاخضر بوتليس ، بشير زدوري ، تيجيني بن خدة ، أعضاء اللجنة العمالية المؤهلة للبت في الطعون المقدمة حول مقررات لجان المقاطعات التابعة لعمالة الساورة والمكلفة باثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ الصادر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين السادة :

عمار دهان ، جنان عزوز ، بلقاضي لوصيف ،

وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ٨٨٢ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالبحث العلمي أو التقني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما مادته ت ٢٦ وت ٢٧ .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للمختبرات التابعة للمؤسسات الوارد تعدادها فيما بعد باجراء كل دراسة أو عملية لحساب الشركات الحائزة على سند منجمي للبحث عن الوقود السائل أو الغازي أو استغلاله في الجزائر وذلك في اطار الالتزام المذكور في المادة ت ٢٦ من الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بالبحث العلمي أو التقني .

(١) مختبرات جامعة الجزائر :

— المختبر الجيولوجي ،

— المختبر الجيولوجي البحري ،

— معهد الرصد الجوي وعلم الطبيعيات الكونية ،

— مختبر الكيمياء ،

— مختبر الفيزياء ،

— مختبر علم الاحياء ،

— مختبر علم البحار .

(٢) مختبر المعهد الافريقي للوقود في بومرداس ،

(٣) مختبرات مدرسة الهندسة في الحراش ،

(٤) مختبرات مدرسة الزراعة في الحراش ،

(٥) مختبرات مصلحة الدروس العلمية ،

(٦) مختبرات المعهد الجزائري للبترول ،

(٧) مختبرات ومكاتب الدراسة ومحطات الاختبار والمعامل النموذجية للدولة ،

(٨) مختبرات ومكاتب الدراسة الخاصة بالمؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية ،

(٩) مختبرات الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ .

وزير الصناعة والطاقة وزير المالية والتخطيط
بلعيد عبد السلام احمد قايد

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد الطاهر شائب ، المتصرف المدني ، رئيس مكتب الصفقات والنزاعات بمديرية محاسبة الميزانية والصفقات . ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي بمقدار ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة لطبقته ودرجته في سلكه الاصلي .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٦ السيد سعيد سنوسي ، المتصرف المدني ، رئيس مكتب الاعلام والتسوية بالمديرية الفرعية للتكوين المهني .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي بمقدار ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة لطبقته ودرجته في سلكه الاصلي .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ السيد سعيد تيبورتين ، المتصرف المدني ، رئيس مكتب التدريبات والادارة بالمديرية الفرعية للتكوين المهني .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي بمقدار ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة لطبقته ودرجته في سلكه الاصلي .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتعلق بعمليات تصفية مؤسسات التقاعد التكميلي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بناء على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد ذوى الاجور التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن سحب الترخيص من منظمات التقاعد التكميلي للاطارات الجزائرية والمتعلق بتصفيتها ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يؤهل مدير الصندوق الجزائري للتأمين من الشيخوخة في نطاق عمليات تصفية صناديق النظام التكميلي المذكورة اسماؤها فيما يلي لاجراء اغلاق الحسابات المفتوحة باسم هذه المؤسسات سواء كان في مركز الحسابات الجارية بمدينة الجزائر أو في مختلف البنوك الجزائرية .
— الصندوق الجزائري المهني لتقاعد الاطارات (CAIREO).

— الصندوق الجزائري لتقاعد اطارات البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها (C.A.R.C.A.B.A.T.I.C.).

— الصندوق الجزائري لتقاعد اطارات الصناعات المعدنية والصناعات المرتبطة بها (RE.C.A.M.).

— جمعية شمال افريقيا للاحتياط الجزائري (A.P.A.).

— الصندوق المهني للتقاعد (C.I.A.R.).

— الصندوق المهني للاحتياط والتقاعدات الجزائرية (C.I.P.R.A.).

— المجموعة الجزائرية للاحتياط بالتوزيع (G.A.P.).

— الصندوق المستقل للتأمين ، والاحتياط والتقاعد الخاص بالصناعات المعدنية الجزائرية (C.A.S.P.R.I.M.A.).

المادة ٢ : يجرى اقفال هذه الحسابات بتحويل المبالغ

المطابقة الى حساب الصندوق الجزائري للتأمين من الشيخوخة المقيد في دفاتر الخزينة .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عاميين للوزارات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عيسى بسكر كاتباً عاماً لوزارة الاوقاف .

المادة ٢ : يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

بلاغات ، اعلانات

١ ١٩٦٧ صادرة من وزارة الصناعة والطاقة تتعلق بالتحقيق في احتمال تأسيس رخص خصوصية للبحث عن التترول

ان « الشركة الفرنسية للتترول (الجزائر) » (A) C.F.P.

وزارة الصناعة والطاقة

اعلانات مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣ فبراير سنة

ان هذين الطلبين المقدمين وفقا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ يشملان على التوالي مساحة ٨٢٠ كم^٢ بالنسبة لشركة فيليبس و ٢٨٠ كم^٢ بالنسبة لشركة (سوناتراش) وتمتد على جزء من اراضى عمالة الواحات .

النقط	X	Y
١	٥٩. ...	٢٢. ...
٢	٥٩. ...	٢٤. ...
٣	٦٢. ...	٢٤. ...
٤	٦٢. ...	٢٥. ...
٥	٦٥. ...	٢٥. ...
٦	٦٥. ...	٢٦. ...
٧	٦٩. ...	٢٦. ...
٨	٦٩. ...	٢٢. ...
٩	٧٠. ...	٢٢. ...
١٠	٧٠. ...	٢١. ...
١١	٧١. ...	٢١. ...
١٢	٧١. ...	٢٠. ...
١٣	٧٢. ...	٢٠. ...
١٤	٧٢. ...	١٩. ...
١٥	٧٣. ...	١٩. ...
١٦	٧٣. ...	١٨. ...
١٧	٧١. ...	١٨. ...
١٨	٧١. ...	١٤. ...
١٩	٦٩. ...	١٤. ...
٢٠	٦٩. ...	١٥. ...
٢١	٦٨. ...	١٥. ...
٢٢	٦٨. ...	١٨. ...
٢٣	٦٤. ...	١٨. ...
٢٤	٦٤. ...	١٦. ...
٢٥	٦٣. ...	١٦. ...
٢٦	٦٣. ...	١٧. ...
٢٧	٦٢. ...	١٧. ...
٢٨	٦٢. ...	١٨. ...
٢٩	٦٣. ...	١٨. ...
٣٠	٦٣. ...	٢١. ...
٣١	٦٠. ...	٢١. ...
٣٢	٦٠. ...	٢٢. ...

ان اضلاع هذه المساحة هي خطوط مستقيمة تصل القمم المحددة بموجب الاحداثيات أعلاه .

فطبقا لاحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ يجرى التحقيق حول احتمال تأسيس رخصة للابحاث في المساحة المحددة على الوجه المذكور وذلك من ٢٠ فبراير الى غاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ .

توجه في هذا الشأن ملاحظات العموم التى يجرى ضمها ملف التحقيق ، الى مدير الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى

الكائن مركزها الرئيسى فى باريس (فرنسا) قد طلبت بكتابها المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المقدم طبقا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ . منحها الترخيص بالبحث عن الوقود السائل او الغازى والمسمى « حاسى بوصافية » البالغة مساحته ٤٠٠ كم^٢ تقريبا والتي تمتد على اراضى عمالة الواحات .

ان قمم المساحة التى يشتمل عليها الطلب هي النقط من ١ الى ٦ المبينة فيما بعد على طريقة احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى

النقط	X	Y
١	٨٨. ...	١٣. ...
٢	٩٠. ...	١٣. ...
٣	٩٠. ...	١٢. ...
٤	٨٩. ...	١٢. ...
٥	٨٩. ...	١٠. ...
٦	٨٨. ...	١٠. ...

ان اضلاع هذه المساحة هي خطوط مستقيمة تصل القمم المحددة بموجب الاحداثيات أعلاه .

فطبقا لاحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ يجرى التحقيق حول احتمال تأسيس رخصة للابحاث فى المساحة المحددة على الوجه المذكور وذلك من ٢٠ فبراير الى غاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ .

توجه فى هذا الشأن ملاحظات العموم التى يجرى ضمها ملف التحقيق ، الى مدير الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى شارع زفيران روكاس بالجزائر بموجب كتاب مضمون مع طلب العلم بالاستلام قبل اقفال التحقيق الى غاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر .

ان طلبات الترخيص المقدمة وفقا للاوضاع المقررة بالمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المتعلقة خصوصا بالمساحات الداخلة فى الدائرة المبينة اعلاه دون غيرها ، يمكن تقديمها الى مديرية الطاقة والوقود قبل اقفال التحقيق يعنى لغاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر . وان الطلبات المقدمة على هذه الكيفيات لا يترتب عنها تحقيق جديد .

ان شركة فيليبس لبتروول الجزائر (Phillips petroleum Compagny Algérie) الكائن مركزها الرئيسى فى - اوكلاهوما - الولايات المتحدة الامريكية قد طلبت بكتابها المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ منحها الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسمى « وادى مزاب » .

وان الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله (SONATRACH) الكائن مركزها الرئيسى فى مدينة الجزائر قد طلبت بموجب كتابها المؤرخ فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ منحها الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسمى « وادى نومر » .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 15'	8° 40'	18
29° 20'	8° 40'	19
29° 20'	8° 35'	20
29° 25'	8° 35'	21
29° 25'	8° 30'	22
29° 45'	8° 30'	23
29° 45'	9° 00'	24
30° 10'	9° 00'	25
26 خط تقاطع الحدود الليبية مع خط العرض 30° 10'		

ان اضلاع هذه المساحة هي خطوط مستقيمة تصل القمم المحددة بموجب الاحداثيات أعلاه .

تطبيقا لاحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ يجرى التحقيق حول احتمال تأسيس رخصة للابحاث في المساحة المحددة على الوجه المذكور وذلك من ٢٠ فبراير الى غاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ .

توجه في هذا الشأن ملاحظات العموم التي يجرى ضمها لملف التحقيق ، الى مدير الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي شارع زفيران روكاس بالجزائر بموجب كتاب مضمون مع طلب العلم بالاستلام قبل اقبال التحقيق أي لغاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر .

ان طلبات الترخيص المقدمة وفقا للاوضاع المقررة بالمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المتعلقة خصوصا بالمساحات الداخلة في الدائرة المبينة اعلاه دون غيرها ، يمكن تقديمها الى مديرية الطاقة والوقود قبل اقبال التحقيق يعني لغاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر .

وان الطلبات المقدمة على هذه الكيفيات لا يترتب عنها تحقيق جديد .

اعلان رقم ٤٥ من وزير المالية والتخطيط بشأن تسليم تذاكر السفر للاشخاص الذين يسافرون عن طريق السكة الحديدية

الفرض من هذا الاعلان هو تحديد شروط التسليم والاداء من طرف شركات او وكالات او مكاتب الاسفار الموجودة في الجزائر لتذاكر السفر المسلمة للاشخاص الذين يسافرون في الخارج عن طريق السكة الحديدية .

وعليه ، فيمنع ابتداء من ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ التسليم والاداء في الجزائر لجميع تذاكر السفر المخصصة للاستعمال في الاقطار الاخرى غير الاقطار التابعة لمنطقة الفرنك والمسلمة لكل مستفيد مهما كان مقيما او غير مقيم (حسب المعنى الوارد في التنظيم الخاص بالصرف) ، ، يسافر عن طريق السكة الحديدية .

ان كل تدبير مخالف لمقتضيات هذا الاعلان يجب ان يكون موضوع ترخيص من البنك المركزي الجزائري .

شارع زفيران روكاس بالجزائر بموجب كتاب مضمون مع طلب العلم بالاستلام قبل اقبال التحقيق أي لغاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر .

ان طلبات الترخيص المقدمة وفقا للاوضاع المقررة بالمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المتعلقة خصوصا بالمساحات الداخلة في الدائرة المبينة اعلاه دون غيرها ، يمكن تقديمها الى مديرية الطاقة والوقود قبل اقبال التحقيق يعني لغاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ على الاكثر . وان الطلبات المقدمة على هذه الكيفيات لا يترتب عنها تحقيق جديد .

ان الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN Repal الكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر قد طلبت بكتابها المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٣ منحها الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسمى « وادي ميريكسين » .

وان شركة « آجيب AGIP. SPA » الكائن مركزها الرئيسي في روما - إيطاليا - قد طلبت بكتابها المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ منحها الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسمى « جبل ايمازيلوين » .

وان هذين الطلبين المقدمين وفقا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ يشملان على التوالي مساحة ١٢٥٨ كم ٢ بالنسبة لطلب SN Repal و ٩١١٦ كم ٢ بالنسبة لشركة AGIP. SPA تمتد على جزء من اراضي عمالة الواحات .

ان قمم المساحة التي يشتمل عليها الطلبان هي النقط المبينة فيما بعد على طريقة الاحداثيات الجغرافية التابعة لخط غرينويتش .

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	خط تقاطع الحدود الليبية مع خط العرض 29° 20'	
2	9° 40'	29° 20'
3	9° 40'	29° 15'
4	9° 30'	29° 15'
5	9° 30'	29° 20'
6	9° 10'	29° 20'
7	9° 10'	29° 15'
8	9° 05'	29° 15'
9	9° 05'	29° 20'
10	9° 00'	29° 20'
11	9° 00'	29° 25'
12	8° 55'	29° 25'
13	8° 55'	29° 15'
14	8° 50'	29° 15'
15	8° 50'	29° 10'
16	8° 30'	29° 10'
17	8° 30'	29° 15'

وزارة الاشغال العمومية والبناء

دائرة تيزى وزو

مركز التكوين المهني للكبار بروبيبة

فتحت مناقصة لاتجاز كل من القسمين المتعلقين بمشروع بناء مركز التكوين المهني للكبار بروبيبة .

يقدر مبلغ الاشغال بـ ٦٢٠.٠٠٠ دج فيما يخص القسم السابع وبـ ٢١٠.٠٠٠ دج فيما يخص القسم الثاني .

يمكن للمرشحين ان يقدموا عروضهم بالنسبة لاحد القسمين او كليهما . ويمكن الاطلاع على الملفات او الحصول عليها مقابل اداء ، عند السيد دولوز المهندس المعماري ١١ نهج دالنبير الجزائر .

ويجب ان تصل العروض المصحوبة بالاوراق اللازمة قبل ٧ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة بعد الزوال الى المهندس رئيس الاشغال العمومية - الحي الاداري - تيزى وزو .

وسيبقى المرشحون ملزمين بعروضهم طيلة ٩٠ يوما .

دائرة قسنطينة

فتحت مناقصة لاتمام الـ ٨٤٨ مسكنا من الصنف « ١١ » بقسنطينة - سيدى مبروك - حي « لوبوسكي » في تسعة اقسام منفصلة وهي :

- القسم الاول : الحيطان والحدائد

- القسم الثاني : تغطية الارض

- القسم الثالث : عزل السوائل

- القسم الرابع : النجارة والاشخاب والادوات الحديدية

- القسم الخامس : الترخيص واللوازم الصحية

- القسم السادس : الكهرباء

- القسم السابع : الدهن والزجاج

- القسم الثامن : الاغلاق الخارجية

- القسم التاسع : المصاعد .

يمكن للمقاولين الذين يهمهم الامر ان يتسلموا - مقابل دفع مصاريف النسخ - الاوراق المكتوبة والبيانات الخطية اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بان يتنبوها من السيد ارنيست الانوى المهندس المعماري - عمارة بيل اوريرون - نهج قدور بومدوس قسنطينة .

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب المهندس المعماري . ويحدد التاريخ الاقصى لتقديم العروض بيوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة بعد الزوال ، ويجب توجيه الظروف الى المهندس رئيس الجسور والطرقات عمارة الاشغال العمومية نهج وايموند بيسكار قسنطينة . ان قائمة الاوراق الواجب ضمها الى العروض وكذا الترتيبات المتعلقة لتقديم سيعطيها المهندس المذكور .

دائرة الاشغال العمومية والبناء بمستغانم

مناقصة

فتحت مناقصة لاتمام العمارات غير المستكملة التابعة لمجموعة « بلفدير » الكائنة بمستغانم - طريق الكريت وتتضمن الاشغال ما يلي :

- القسم رقم ١ : البناء والاسمنت المسلح وعزل السوائل ،

- القسم رقم ٢ : النجارة والادوات الحديدية ،

- القسم رقم ٣ : الاغلاق ،

- القسم رقم ٤ : الحدائد ،

- القسم رقم ٥ : الترخيص واللوازم الصحية ،

- القسم رقم ٦ : التجهيز الكهربائي ،

- القسم رقم ٧ : الدهن والزجاج .

يقدر مبلغ الاشغال بـ ١٠٠.٠٠٠ دج تقريبا .

يمكن للمرشحين ان يطلعوا على الملف عند السيد ف . كاليري المهندس المعماري بوهرا - ٢ ، نهج ايفلي .

ويجب ان تصل العروض قبل ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة بعد الزوال، الى المهندس رئيس دائرة الاشغال العمومية والبناء - ساحة حديقة بوجمعة - مستغانم .